

دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-161) |

في الدعوى رقم: (V-2019-8080) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها، دون عذر تقبله اللجنة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-8080) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته أصيلاً في الدعوى، تقدّم بلائحة تضمّنت اعتراضه على غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٦م مكوّنة من صفحتين، وتطلب فيها برد الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٥م، في تمام الساعة الثامنة مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبليغها بموعد الجلسة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٥م في تمام الساعة الثامنة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "إذا لم تُكّن الدعوى مهياً للفصل فيها فنشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فنُتعد الدعوى كأن لم تُكّن، ويجوز للمدعي، دون إخلال بالمدة المحددة لسماح الدعوى، إقامة دعوى تُقيّد بقيد جديد؛" حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنيّة على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولمّا كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ

٢٠٢٠/٠٣/١٥م، والذي تغيّبت فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها حتى يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٤م.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تُكُن.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.